

بالراند الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 17 أكتوبر 1977.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالراند الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 10 و 13 ماي 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالراند الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 بتاريخ 21 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالراند الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 سبتمبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالراند الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالراند الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الإتفاق على مايلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 16 و 29 و 47 و 58 و 60 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 16 (جديد) : أجل الإعلام بإنهاء العمل أو التنبيه المسبق

حذر أجل الإعلام بإنهاء العمل كما يلي :

-شهر بالنسبة للأجراء الخالصين بالساعة

-شهر بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير (من الصنف 1 إلى الصنف 8)

-شهران بالنسبة للإطارات (من الصنف 9 إلى الصنف 13)

في صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع علاقة الشغل لواجب الإعلام بإنهاء العمل، فإن مبلغ الغرامة يكون مساويا على الأقل للأجر الفعلي لمدة أجل الإعلام بإنهاء العمل أو للمدة المتبقية من هذا الأجل.

ويرخص للعملة بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر، وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا ولا ينجر عنه أي تحفيظ في الأجور أو المنح.

الفصل 29 (جديد) : أيام العطل

أيام العطل المعتبرة كأيام رخصة بلا عمل مع خلاص الأجر هي : 20 مارس، غرة ماي، 25 جويلية، 7 نوفمبر، 9 أفريل، زكري المولد النبوي الشريف، رأس السنة الهجرية، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الإضحى.

العملة الذين لا يتيسر لهم التمتع بهذه الرخص من أجل ضرورة العمل يكون لهم الحق في زيادة أجرة قدرها 100 %.

أيام العطل غير خالصة الأجر تعتبر أيام عمل عادية إن لم يتوقف فيها العمل.

ملحق تعديلي عدد 6

للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيلية والخفاف

بين الممضيين أسفله:

-الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

-الحجرة النقابية لصناعة الخشب والموبيلية

من جهة

-الإتحاد العام التونسي للشغل

-الجامعة العامة للمهن المختلفة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيلية والخفاف الممضاة بتاريخ 13 جويلية 1977 والمصادق عليها بقرار وزيرالشؤون الإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1977 والصادرة

الفصل 47 (جديد) : نظام الحيغة الإجتماعية

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

ويساهم كل من صاحب العمل بنسبة الثلثين (2/3) وعاملته بنسبة الثلث (1/3) من مبلغ المساهمات وياتفاق الطرفان مع شركة التأمين .

الفصل 58 (جديد) : منحة الحضور

تسند للأجراء الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة منحة حضور قدرها 4.500 ديناراً شهرياً.

الفصل 60(جديد) : منحة الإنتاج وأخر السنة

يطالب العمال وكذلك نواب المنظمات النقابية بتقديم مساهماتهم قصد تحسين انتاجية المؤسسة ، ولغاية تشجيع العمال على تحسين انتاجية المؤسسة، تسند لهم منحة تسمى "منحة الإنتاج وأخر السنة" وذلك حسب عدد مهني سنوي يحسب باعتبار العناصر الأربعة التالية:

- 1. الإنتاج والإنتاجية 8
- 2. القيمة المهنية 4
- 3. المواظبة واحترام الأوقات 4
- 4. السلوك 4

20

المجموع

يمكن باتفاق الطرفين صرف هذه المنحة على قسطين حيث يقع صرف القسط الأول من هذه المنحة في موفى السادسة الأولى من السنة أما القسط الثاني فيقع صرفه في موفى السادسة الثانية من نفس السنة. وفي هاته الحالة يقع إسناد العدد المهني سداسياً كما يقع احتساب المبلغ ومقدار المنحة حسب الجدول الآتي:

ويسند لكل عنصر عدد من صفر إلى عشرين ويضبط مقدار هذه المنحة على النحو التالي :

العدد المهني	مقدار المنحة السداسي	مقدار المنحة السنوي
صفر	%25 من الأجر الأساسي الخام	%50 من الأجر الأساسي الخام
1	%28 من الأجر الأساسي الخام	%56 من الأجر الأساسي الخام
2	%31 من الأجر الأساسي الخام	%62 من الأجر الأساسي الخام
3	%34 من الأجر الأساسي الخام	%68 من الأجر الأساسي الخام
4	%37 من الأجر الأساسي الخام	%74 من الأجر الأساسي الخام
5	%40 من الأجر الأساسي الخام	%80 من الأجر الأساسي الخام
6	%43 من الأجر الأساسي الخام	%86 من الأجر الأساسي الخام
7	%46 من الأجر الأساسي الخام	%92 من الأجر الأساسي الخام
8	%49 من الأجر الأساسي الخام	%98 من الأجر الأساسي الخام
9	%52 من الأجر الأساسي الخام	%104 من الأجر الأساسي الخام
10	%55 من الأجر الأساسي الخام	%110 من الأجر الأساسي الخام

العدد المهني	مقدار المنحة السداسي	مقدار المنحة السنوي
11	%58 من الأجر الأساسي الخام	%116 من الأجر الأساسي الخام
12	%61 من الأجر الأساسي الخام	%122 من الأجر الأساسي الخام
13	%64 من الأجر الأساسي الخام	%128 من الأجر الأساسي الخام
14	%67 من الأجر الأساسي الخام	%134 من الأجر الأساسي الخام
15	%70 من الأجر الأساسي الخام	%140 من الأجر الأساسي الخام
16	%75 من الأجر الأساسي الخام	%150 من الأجر الأساسي الخام
17	%77.5 من الأجر الأساسي الخام	%155 من الأجر الأساسي الخام
18	%80 من الأجر الأساسي الخام	%160 من الأجر الأساسي الخام
19	%82.5 من الأجر الأساسي الخام	%165 من الأجر الأساسي الخام
20	%87.5 من الأجر الأساسي الخام	%175 من الأجر الأساسي الخام

ويخفض في هذه المنحة كما وقع تحديدها سالفاً بصفة تتناسب ومدة العمل الفعلي خلال السنة المعنية.

الفصل الثاني : ينقح التصنيف المهني الملحق بالإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

يتم تغيير تسمية "نصف عامل" الواردة بالصنف 3 من الترتيب المهني للعمال الملحق بهذه الإتفاقية لتصبح كما يلي : "عامل درجة أولى"

كما تغير تسمية "عامل" الواردة بالصنف 4 من الترتيب المهني للعمال الملحق بهذه الإتفاقية لتصبح كما يلي : "عامل درجة ثانية"

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

-الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1999

-الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 2000

-الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 مع مراعاة أحكام الفصل الثالث أعلاه.

تونس في 28 ماي 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة
للإتحاد العام التونسي للشغل	والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السجباني	الإمضاء : المهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة	رئيس الحجرة النقابية لصناعة
للمهن المختلفة	الخشب والموبيلية
الإمضاء : المنجي عبد الرحيم	الإمضاء : محسن السلامي